

دروس في أصول فقه الإمامية

[267] الصوم. - العلم غير الضروري: وهو متحقق في بعض الأحكام الشرعية التفصيلية،

وهي الاستفادة من الخبر المقطوع بصدوره، إما لتواتره، وإما لاقتراحه بما يفيد القطع بصدوره. والأول إجمالي يفتقر في مجال الامتثال إلى التفصيل. والثاني قليل جداً. فمن هنا تأتي أهمية البحث في خبر الواحد، إذ أن التفصيل ببيان أجزاء وشرائط المأمور به والمنهي عنه لا طريق إليه إلا خبر الواحد. وبإثبات مشروعية خبر الثقة ينسد باب الإنسداد وينفتح ما اصطلح عليه الأصوليون بباب العلمي بالأحكام الشرعية، وهو الظن الذي أجاز الشارع المقدس العمل به، فنزله - بهذا - منزلة العلم. ومن أهم مواده خبر الثقة. تعريف الخبر: - معجمياً: في (المصباح المنير): الخبر: اسم ما ينقل ويتحدث به. وفي (لسان العرب): الخبر: ما أتاك من نبأ عمن تستخير. وعن ابن سيده: الخبر: النبأ. وفي (المعجم الوسيط): الخبر: ما ينقل ويتحدث به قولاً أو كتابة. والذي يستخلص هو: أن كلمة (خبر) في التعريفات المذكورة اسم مفعول من (أخبر) المزيد بالهمزة، أو من (خبر) الثلاثي المضعف، يقال: (أخبره بما
